

أحكام زكاة الفطر - كلمة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك - 82

رمضان 5341

عبدالرحمن البراك

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على الله وصحابه. قال الله تعالى قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه قال كثيرا من المؤثرين المراد زكاة الفطر وصلاتة العيد من تزكي - 00:00:00

ولاية عامة التزكية في القرآن تشمل باب خراج الزكاة واداء الزكاة المفروضة في المال. وتزكية النفس بالتوحيد والتوبة من المعاصي شاملة الصلوات المفروضة وهي اعظم الواجبات الصلوات الخمس تشمل صلاة التطوع فكلها قربات عظيمة - 00:00:32
ينال بها العبد الثواب الجليل من ربه سبحانه وتعالى ومن الزكاة زكاة الفطر او صدقة الفطر صدقة فرضها الله على عباده عند فطرهم من رمضان والفطر من رمضان يكون بغروب الشمس اخر يوم من رمضان - 00:01:12

تسعة وعشرين او الثلاثين اخر يوم من رمضان اذا غربت الشمس يقول المسلم قد افطر الفطر التام الفطر من صيام رمضان لانه بغروب الشمس اخر يوم يكونوا انتهى الصيام شرع الله عند فطر من رمضان صدقة واسمها صدقة الفطر وزكاة الفطر - 00:01:44

قال في ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر صاعا او ساعة من شعير على الذكر والانشى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين اذا صدقة الفطر واجبة عن هؤلاء كلهم. فيخرج الانسان زكاة البطل عن نفسه وعن من تحت يده. من - 00:02:21

زوجة واولاد بنين وبنات وما الخادمة التي ليس ليست مملوكة خادمة معروفة فالواجب ان تخرج عن نفسها ولكن ينبغي ان يخرج كفiliها ان يخرج عنها ولا سيما انها داخلة في الاسرة وينفع وهو يموتها طوال - 00:02:52

شهر رمضان فيخرج الانسان عن نفسه وعن اهل بيته من اولاد ومن خدم والقدر الواجب هو صاع من البلد من القوت وكان الصحابة يخرجونها من خمسة من طعام ومن ومن تمر ومن شعير ومن زبيب ومن - 00:03:29
كما جاء عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نعطيها على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاع من او صاع من شعير او صاع من اقط او صاع من زبيب - 00:04:08

قال العلماء وهذا يقتضي اخراجها من قوت البلد. ولهذا الفتوى على انه على انها تخرج من الرز لانه هو وقوت البلد من من غير الرز من اه انواع يقتاته الناس من انواع ما يقتاته الناس - 00:04:21

ذلك وهي جاءت حديث بانها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفع يعني فيها تكfir لما قد حصل له او حصل منه من اللغو وطعمة للمساكين مواساة للفقراء واحسان اليهم - 00:04:47

فيجتمع العبد الصيام والاحسان الاخرين والفطر بان او ليس بسيج ما اباح الله له ويتمتع بما اعطاه الله لابد من اخراجها يوم العيد قبل الصلاة لابد هذا وقت اخراجها الافضل - 00:05:21

او من قبل ذلك. ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة لا يجوز تأخيرها من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. الا ان يكون للانسان عذر - 00:05:54

من النسيان مثلا ما يحصل النسيان على احد يوصيه ثم يغره هذى حالة عذر لا يعقل بها الانسان ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا

ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين فيجوز اخراجها مثل اليوم - [00:06:11](#)

لان العيد لا يكون من بعد غد اليوم صالح ان يكونوا قبل العيد بيومين مثلما يجوز اخراجها اليوم ومقدار الصاع قدره العلمي منهم من يقدره كثير ثلاثة كيلو ومنهم من يقدره اقل من ذلك - [00:06:34](#)

وعندى انه اذا اخرج الصاع كيلوين ونص فانه مجزئ يقول الفقهاء ويجوز ان يدفع الجماعة ما يجب عليهم لواحد. فيجوز ان تعطى مثلما فطرة الجماعة او اهل البيت لواحد من القراء - [00:07:03](#)

ويعطىه مثلما ثلاثة عصا اربعة خمسة ما دام انه فقير ويجوز من وجب عليه مثلما صاع ان يقسمها بين اثنين. يجوز ان يقسم الصاع بين اثنين يعطى ما يجب على الواعد يمكن ان يعطىه لاكثر من واحد لفقيرين فقط - [00:07:38](#)

وما يجب على الجماعة يجب ان ان يدفعوه لواحد من القراء في هذا الوقت سعة ما دام انه يجوز اخراجها من اليوم في الوقت متسع يخرجها اليوم او غدا ليلا او نهارا لكن لا يؤخرها عن صلاة - [00:08:02](#)

وهي عبادة يتقرب بها العبد الى ربه ينبغي ان يخرجها محتسبا معتزما ثوابها عند الله سبحانه وتعالى فانها صدقة وهذا عيادنا اهل الاسلام. عيادنا اهل الاسلام عياد يعني عبادة وتمتنع بما بها الله - [00:08:31](#)

عياد الفطر اليوم فطر اكل وشرب وذكر الله صدقة واحسان لا له ولعب واشهر وبطر اشراف وتبذير بعض المعااصي الغنى والاختلاط بين الرجال والنساء. كما يفعله الجهلة او الفسقة اصلاح الله الجميع - [00:09:04](#)

نسأل الله ان يتقبل منا ومنكم يبلغنا واياكم صلى الله على نبيه - [00:09:40](#)